

قانون عدد 56 لسنة 1994 مؤرخ في 16 ماي 1994 يتعلق بإعفاء عمليات التحكيم من إجراء التسجيل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل الأول - يضاف للفصل 9 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 18 التالي :

18 - اتفاقات وقرارات التحكيم والأحكام والقرارات الصادرة لتنفيذها أو للعلن فيها.

الفصل 2 - تلغى أحكام العدد 18 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ماي 1994.